Journal of Economic Growth and Entrepreneurship
Spatial and entrepreneurial development studies laboratory

Year : 2019 Vol.2 No.1

RFO as a general rule for the conclusion of public procurement in Algerian legislation

Laksaci Sid Ahmed

Phd in law, University of Adrar, Algeria.

ARTICLE INFO

Article history:
Received: 11/01/2019
Accepted:01/02/2019
Online:28/02/2019

Keywords:
Request for offers
Competition
Public transaction
JEL Code:

ABSTRACT

The process of certifying public transaction through our study of the provisions of the Algerian legislator moved from the tender method contained in the previous regulation to the requesting offers as a method based on the multiple criteria of granting biddings such as quality, price, and technical merit, the total cost of the position of the transaction, the type of service provided, the technical features provided with the offer and the date and time of delivering and marketing as a general asset in the conclusion of general deals.

أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

لكصاسي سيد أحمد

دكتوراه علوم في القانون، جامعة أدرار، الجزائر.

معلومات المقال

تاريخ الاستقبال:
2019/01/11
تاريخ القبول: 2019/02/01
تاريخ النشر : 2019/02/28

الكلمات المفتاحية
الكلمة 1 طلب العروض
الكلمة 2 المنافسة
الكلمة 3 الصفقة العمومية
JEL Code:

الملخص

عملية إبرام الصفقات العمومية ومن خلال دراستنا للأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري انتقل من طريقة المناقصة التي تضمنتها التنظيمات السابقة إلى طريقة طلب العروض كأسلوب أصيل لإبرام الصفقات العمومية وهذا الأسلوب يقوم على تعدد معايير الإرساء مثل الجودة والسعر والجدارة الفنية والتكلفة الإجمالية لموضع الصفقة ونوع الخدمة المقدمة والمميزات التقنية المقدمة مع العرض وتاريخ و وقت التسليم وجعلها كأصل عام في إبرام الصفقات العمومية.

مقدمة

تختلف عملية إبرام الصفقات العمومية من حيث الطريقة من دولة إلى أخرى، وتعتبر الجزائر من الدول التي توجد بها طرق وإجراءات محددة مسبقاً للتعاقد، وهو ما نصت عليه المادة 39 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 15–247 والتي جاء فيها: تُبرم الصفقات العمومية وفقاً لإجراءات طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي.

ويتضح من خلال هذا النص أنَّ القانون الجزائري الجديد المتعلق بالصفقات العمومية حدّد طريقتين اثنتين لإبرام الصفقات العمومية، إذ يتم إبرام هذه الأخيرة إمَّا وفق إجراء طلب العروض أو وفق إجراء التراضي، وطبقاً لهذه المادة فإن إجراء طلب العروض يعد القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية ولا يلجأ إلى التراضي إلا في حدود معينة.

حيث ذهب المشرع مذهب البحث عن أقصى ما يمكن من درجات الشفافية والعدالة بين المتنافسين وحرية الوصول للطلبية العمومية تطبيقاً للمبادئ التي أعلن عنها في المادة 05 من النص، حيث جعل صيغ المنافسة هي الصيغ الأصلية والصيغ التفاوضية (التراضي) هي الصيغ الإستثنائية، حيث عمد إلى ترتيب طلب العروض كصيغة تنافسية قبل صيغة التراضي وذهب أبعد من ذلك، فحرص على التذكير بأن المناقصة هي الأصل والقاعدة العامة، ما يفيد ضمنياً أنَّ إجراء التراضي هو الاستثناء[1].

غير أنَّه وبتفحص التشريع الفرنسي نجد أن القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية يتمثل في إجراء طلب العروض (Appel d'offres) كذلك، وهو إجراء يستهدف الحصول على العروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل العروض، غير أن إجراء المناقصة تخصص بموجبه الصفقة لأحسن عرض من الناحية المالية فقط، أي العرض الأقل سعرا (le moins disant)، بينما إجراء طلب العروض فتخصص بموجبه الصفقة لأحسن عرض من جميع النواحي (le mieux disant)، وبناء على ما تقدم فإنَّ أساليب إبرام الصفقات العمومية في الجزائر تستخدم إجراء طلب العروض كأصل عام، وإجراء التراضي كاستثناء، وسنقسم هذا المقال إلى قسمين نتطرق الى ماهية طلب العروض في **القسم الأول** و الى أنواع طلب العروض في **القسم الثاني**.

[1] لنوي خرشي، **الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة الجزائر، سنة 2018، ص148.

1- ماهية طلب العروض

لقد أصبح طلب العروض هو الأسلوب المفضل عالميا في الوقت الحالي نظرا لما يتصف به من مميزات إيجابية عن باقي الأساليب، غير أنَّ الجزائر لم تتوصل فعليا إلى اعتماد هذا الأسلوب إلا بعد دراسات معمقة في قوانينها المتعلقة بالصفقات العمومية، فبعد أن كانت تعتمده كقاعدة عامة في أول قانون لها للصفقات العمومية[1] والذي تراجعت عنه في المرسوم رقم 82-145 الصادر بتاريخ 1982/04/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، واستمر التخلي عن هذا الأسلوب أيضا في المرسوم التنفيذي رقم 91-434 الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، إلى أن جاء المرسوم رقم 02-250 المعدل والمتمم والذي اعتمد أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية طبقا للمادة العشرون(20) منه.

وعلى خلاف ذلك فقد ظل أسلوب المناقصة القاعدة العامة في إبرام أغلب الصفقات العمومية إلى أن فقد درجته هذه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-250[2].

ويمكن القول إنَّ قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائري الجديد تدارك التناقض الذي تضمّنته مختلف التنظيمات السابقة المتعلقة بالصفقات العمومية في الجزائر، فنجد مثلاً أن قانون الصفقات العمومية السابق رقم 236/10 المؤرخ في 07/أكتوبر/2010 يطلق على تسمية appel d'offres باللغة العربية مصطلح المناقصة، وهو ما يشكّل خطأ في التسمية أو الترجمة، إذ أنّ تسمية المناقصة تتناقض بين اللغة العربية واللّغة الفرنسية. فالمناقصة تعني L'adjudication.[3] وسنتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم أسلوب طلب العروض.

1-1- مفهوم أسلوب طلب العروض (Appel d'offres)

أعطى قانون الصفقات العمومية الجديد تعريفاً أوسع لطلب العروض مقارنة بما كان عليه الحال من قبل، إذ جاء في نص المادة 40 من قانون الصفقات العمومية الجديد أنَّ طلب العروض هو:

إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدّة متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدّم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استناداً إلى معايير اختيارية موضوعية، تعدّ قبل إطلاق الإجراء.

في حين عرّف المرسوم الرئاسي 236/10 الملغى المتضمن قانون الصفقات العمومية المناقصة سابقاً بأنها: المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدّة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدّم أفضل العروض.

فتعريف طلب العروض مقارنة بتعريف المناقصة سابقاً توسّع من جهة المعايير التي ينبغي الاعتماد عليها في منح الصفقة العمومية، لاسيما منها تلك المتعلّقة بالمزايا الاقتصادية، ومن جهة أخرى استبعد كل شكل من أشكال المفاوضة،

---

[1] الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 1967/06/27 **المتضمن قانون الصفقات العمومية**.

[2] محمد فؤاد عبدالباسط، **العقد الإداري، المقومات، الإجراءات، الآثار .مصر**: دار الجامعة الجديدة للنشر،2006، ص.127.

[3] أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 376.

وذلك أسوة بالقانون الفرنسي[1]، ويتضمن استدراج العروض أكبر قدر من الشّفافية لاعتمادها على طابع الشّكلية في كل الإجراءات[2].

حيث إنَّ هذا الأسلوب يترك قدرا كبيرا من الحرية للإدارة في اختيار المتعاقد معها مع الاحتفاظ بالمبادئ العامة التي تحكم المناقصات، كمبدأ المنافسة الحرة بين المتقدمين للتعاقد. ويسمح هذا الأسلوب للإدارة أن تحصل على أفضل العروض المقدمة، وفي المقابل يحررها من مبدأ الآلية في اختيار المتعاقد والذي كان يقوم على أساس المناقصة[3]، وعلى هذا الأساس فإنَّ أسلوب طلب العروض يتطابق إلى حد كبير مع ما هو مقرر في القانون الخاص من حرية اختيار المتعاقد[4].

أمَّا المشرِّع الجزائري فقد اعتمد أسلوب طلب العروض في أول قانون للصفقات العمومية بعد الاستقلال، فقد نصت المادة 42 من الأمر رقم 67-90 على ما يلي: "يجب على الإدارات أنْ تلجأ إلى طلب العروض عندما تستلزم الخدمات المقررة من مقدمي العروض مؤهلات تقنية وإمكانيات مالية كافية، تطبق علاوة على طرق إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في الفصل الثالث من الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967 والمتضمن قانون البلدية، إجراء طلب العروض من قبل الجماعات المحلية ضمن الشروط المنصوص عليها،" ترتيبا على نص هذه المادة فإنَّ الإدارة مطالبة بتطبيق إجراء طلب العروض عندما تحتاج إلى متعهدين ذوي مؤهلات تقنية وإمكانيات مالية كافية لتنفيذ الصفقة، كما أنَّ الإدارة وبموجب هذا الإجراء تستطيع استخدام المعايير التي تراها مناسبة أو أكثر أهمية من معيار الثمن، كالقيمة التقنية للعرض والضمانات المالية ومدة التنفيذ، وهذا إضافة إلى المعايير الخاصة بتشجيع التوظيف والمعايير الخاصة بالتكوين المهني.

وفي هذا الصدد فقد رفض مجلس الدولة الفرنسي دعاوي ضد منشور وزاري مؤرخ في 29 ديسمبر 1993 استخلص من عباراته إدراج معيار إضافي في إجراء طلب العروض[5]، وتجدر الإشارة إلى أنَّ المادة 42 من الأمر رقم 67-90 قد سدت ثغرة قانونية كبيرة والتناقض الواضح بين قانون البلدية رقم 67-24 والأمر رقم 67-90 وذلك بنصِّها على إلزام الجماعات المحلية باللجوء إلى طلب العروض في حالة تطلبت الصفقة كفاءات مهنية وتقنية لدى العارضين.

وبالرغم من الأهمية التي أولاها الأمر 67-90 لأسلوب طلب العروض إلا أنَّه تم تجاهله من طرف القانونين اللاحقين له والمتمثلين في المرسوم رقم 82-145 والمرسوم التنفيذي رقم 91-434، ولكنه سرعان ما استعاد أسلوب طلب العروض مكانته وأهميته في القانون الجزائري وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل والمتمم، والذي اعتبر هذا الأسلوب القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية طبقا للمادة 20 منه، كما عرفه في المادة 21 منه على أنَّه: إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض، ومن

---

[1] خالد خليفة، **طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، دار الخلدونية، بدون سنة نشر، ص7.

[2] خرشي النّوي، **تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية**، دار الخلدونية، 2011، ص 175.

[3] سليمان محمد الطماوي، **الأسس العامة للعقودالإدارية –دراسة مقارنة**، مطبعة جامعة عين الشمس، الطبعة الخامسة، 1991، ص 320.

[4] عبد الفتاح صبري أبو الليل، **أساليب التعاقد الإداري بين النظرية والتطبيق**، مصر: دار الكتاب الحديث، 1994، ص.330.

[5] قدوج حمامة، **عملية إبرام العقود الإدارية في نطاق صفقات المتعاقد العمومي في الجزائر**، مذكرة ماجستير. فرع إدارة ومالية عامة، مقدمة إلى جامعة الجزائر، 2002، ص330.

جهة أخرى فقد أورد المرسوم الرئاسي 15-247 أنواع محددة لأسلوب طلب العروض يمكن للإدارة أن تلجأ إليها، وتتمثل هذه الأنواع كما نصت عليها المادة 42 من القانون نفسه فيما يلي:

يمكن أنْ يكون طلب العروض وطنيا و/أودوليا، ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال الآتية:

- طلب العروض المفتوح،
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا[1]".
- طلب العروض المحدود،
- المسابقة.

2- انواع اسلوب طلب العروض

2-1- طلب العروض المفتوح L'appel d'offres ouvert.

عرّفته المادة 43 من قانون الصفقات العمومية الجزائري الجديد على أنَّه: إجراء يمكن من خلاله لأيّ مترشح مؤهل أن يقدّم تعهداً، وهو التعريف نفسه الذي أورده القانون السابق المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية في مادّته 29.

ويضمن هذا الشكل بسبب عدم محدوديته أكبر قدر من المشاركة، فيضمن بالتالي احترام المبادئ العامة المتعلقة بالشفافية وحرية المنافسة وسعتها وسهولة المشاركة للوصول إلى الطلبية العامة.

وجاء تعريف طلب العروض المفتوح كذلك مشابها لما أورده قانون الصفقات العمومية الفرنسي الذي نص على أنه:

- «L'appel d'offres est dit ouvert lorsque tout operateur économique peut remettre une offre».[2]

ولكن بالمقابل من ذلك فإنّ ما تَضمنته هذه الصيغة من سعة مشاركة لا يؤدّي بالضرورة إلى أكبر قدر من المنافسة، ذلك أنَّ هذه العروض قد لا تكون كلّها مطابقة أو تستجيب كلّية لمتطلبات المشروع، أو صادرة عن مؤسسات تملك القدرات التقنية والمالية الضرورية لإنجاز المشروع[3].

ولذلك، فإنَّ من عيوب هذا الشكل هو وضع عروض أمام المصلحة المتعاقدة بعدد أكبر مما يستلزم إجراءات ومقارنات بحجم يأخذ من وقت المصلحة المتعاقدة، دون أنْ يفيد بالضرورة في حصول منافسة أوسع، وبالتالي الحصول على أحسن عرض[4].

2-2- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

عُرف طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا في المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنَّه: "إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحدّدها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل

---

[1] تم إضافة شكل أخر في هذه المادة من طلبات العروض مقارنة بالتقنيين القديم، ويتمثل في "طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا" والاستغناء عن "المزايدة".

[2] Code des marchés publics français, édition 2006. Article 33

[3] خالد خليفة، **طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص 9.

[4] خرشي النّوي، **تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية**، مرجع سابق ، ص 177.

إطلاق الإجراء بتقديم تعهّد، ولا يتمّ انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة، ويقصد بالشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع"[1].

ففي المرسوم الرئاسي 10-236 كذلك اشترط المشرع من جميع المشاركين أنْ يكونوا مؤهلين، واستبدل عبارة "مؤهل" بعبارة "الشروط الدنيا المؤهلة" بحيث لا نجد هذه الشروط في المرسوم الرئاسي 02-250، وبالتالي فإنَّ طلب العروض المفتوح هو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفّر فيهم بعض الشّروط التي تحدّدها المصلحة المتعاقدة مسبقاً قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء أوّلي للمرشّحين من قبل المصلحة المتعاقدة.

وتخصّ الشروط المؤهلة والقدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، وتكون مناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع.

ويلاحظ أنَّ هذا الشّكل من أشكال طلب العروض تضمّن ضرورة إدراج بعض المؤهلات والشّروط المسبقة حتى يقدّم المتعهد عرضه لإبرام صفقة عمومية، وما يمكن الإشارة إليه في هذا الخصوص أنَّ عدم الانتقاء القبلي أورده قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائري الجديد ضمن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

2-3- طلب العروض المحدود.

عَرفته المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنَّه :"طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تمّ انتقاؤهم الأولى من قبل مدعوون وحدهم لتقديم تعهد".[2]، فطلب العروض المحدود يمكن من خلاله متعهدين معينين يتم انتقاؤهم مسبقا للمشاركة بعد تأهيل أولي على مرحلة واحدة أو على مرحلتين، فبالمقاربة مع المرسوم الرئاسي 10-236 فإنه لا يتم انتقاء المترشحين مسبقا بل اكتفى بأن تكون لدى المترشحين شروط دنيا مؤهلة وذلك في مادته 30،[3] وكذلك اعتمد المشرِّع في المرسوم الرئاسي 02-250 على الشروط الخاصة للمرشحين وذلك في مادته 25.[4]

وفقاً لقانون الصفقات العمومية الجديد، فإنَّ هذا الشَّكل مخصص لإجراء استشارة انتقائية، بحيث يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأوّلي من قَبل مدعوّين وحدهم لتقديم تعهد، وخلال هذا النوع من شكل طلب العروض يتم وضع قائمة معينة لمؤسسات مؤهلة بين يدي المصلحة المتعاقدة للمشاركة في استشارة انتقائية[5].

تنفّذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأوّلي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدّراسات أو العمليات المعقّدة و/ أو ذات الأهمية الخاصّة.[6]

---

[1] أنظر المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائري الجديد.

[2] أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 30 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

[4] أنظر المادة 25 من المرسوم الرئاسي 02-250، المرجع السابق.

[5] خالد خليفة، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري مرجع سابق ، ص 11

[6] أنظر المادة 45 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

واللجوء إلى طلب العروض المحدود محدّد على سبيل الحصر إذ تحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع طلب العروض المحدود بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني بعد أخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات حسب الحالة[1].

فطلب العروض المحدود كما يقول "محمد صغير بعلي" يقتصر فيه تقديم التعهدات والعطاءات على من تتوافر فيهم الشروط والمواصفات التي تضعها الإدارة مسبقا، كاشتراط الأقدمية لمدة 10 سنوات من الخبرة، أو امتلاك إمكانيات معينة، وذلك نظراً لأهمية وضخامة وصعوبة العملية التي تتطلب مبدئيا الخبرة والإمكانيات العالية[2].

ويمكن للمصلحة المتعاقدة أنْ تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولي، بخمسة (5) منهم[3].

ويجري اللجوء إلى طلب العروض المحدود، عند تسلم العروض التقنية إمَّا على مرحلتين طبقا لأحكام المادة 46 من هذا المرسوم، وإما على مرحلة واحدة".[4]

أ – على مرحلة واحدة :

– عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع الى مقاييس محددة والنجاعة التي يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية.

ب– على مرحلتين :

– استثناء عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها حتى بصفقة دراسات.

كما يمكن المصلحة المتعاقدة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين والمسجلين في قائمة مفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة على أساس انتقاء أولي، بمناسبة إنجاز عمليات دراسات أو هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري، وفي هذه الحالة يجب تجديد الانتقاء الأولي كل ثلاث (3) سنوات.

ويجب أن يتم النص على كيفيات الانتقاء الأولي والاستشارة في إطار طلب العروض المحدود في دفتر الشروط، وتحدد قائمة المشاريع التي يمكن أنْ تكون موضوع طلب العروض المحدود، بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بعد أخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات حسب الحالة"[5].

---

[1] أنظر المادة 45 فقرة 4 من المرسوم 247/15 المرجع السابق.

[2] محمد الصغير بعلي، **العقود الإدارية، الجزائر**، دار العلوم، 2004، ص 31.

[3] محمد الصغير بعلي، نفس المرجع ،ص 31.

[3] هذه الفقرة جديدة، حيث يمكن بموجبها للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط بخمسة (5)، العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولي.

[4] هذه الفقرة جديدة. فهي تتعلق باللجوء إلى طلب العروض المحدود، عند تسلم العروض التقنية، إما على مرحلتين وإما على مرحلة واحدة.

[5] من اجل تسهيل الإجراءات وعدم اللجوء إلى القرار الوزاري المشترك كما كانت تنص عليه أحكام التقنين القديم، حددت هذه المادة قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع طلب العروض المحدود، بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعنى.

2-4- المسابقة:

وهي إجراء يضع رجال الفن بعد أخذ رأي لجنة التحكيم في منافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمم، استجابة لبرنامج أعدّه صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنّية خاصة قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة وتمنح الصفقة للفائز بالمسابقة الذي قدّم أحسن عرض وهذا حسب المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247[1].

فبالرجوع إلى مختلف قوانين الصفقات العمومية السابقة نجدها قد تطرقت إلى المسابقة، ففي الأمر 67-90 كانت تسمى بالمباراة وجاء المرسوم 82-145 ليعطي المسابقة مفهوما دقيقاً[2]، واستمر الوضع هكذا إلى غاية صدور المرسوم 10-236 وأبقى المشرع عليها في المرسوم 15-247.

حيث تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية وكذلك في مجال معالجة المعلومات، بينما ركّز المشرِّع في المرسوم 10-236 على الجوانب الفنية الخاصة، أو التقنية أو الاقتصادية أو الجمالية، وتكون المسابقة إمّا مسابقة مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا أو أن تكون مسابقة محدودة.

وتلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة لاسيما في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية ومعالجة المعلومات.

ويلاحظ أنَّ قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائري الجديد، أنَّه فيما يخص شكل المسابقة مقارنة بما كانت عليه من قبل، قد أعطى للمسابقة طريقتين:

- طريقة المسابقة المحدودة.
- طريقة المسابقة المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا.

والجدير بالذكر أنَّ تنظيم الصفقات العمومية الجديد ألغى شكل المزايدة الذي تضمّنته بعض القوانين السّابقة الخاصة بالصفقات العمومية على غرار المرسوم 236/10 خاصة بعد النقاشات التي أثيرت حول هذه التسمية [3]، وطبقا لنص المادة 48 [4] من المرسوم 15-247 تكون المسابقة محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا، وتكون مسابقة الإشراف على الإنجاز محدودة وجوبا، ويجب أن يشتمل دفتر شروط المسابقة على برنامج ونظام للمسابقة، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أنْ ينص دفتر الشروط على كيفيات الانتقاء الأولى عند الاقتضاء، وتنظيم المسابقة يجب أنْ يحدد دفتر الشروط المتعلق بمسابقة تخص مشروع إنجاز أشغال، الغلاف المالي التقديري للأشغال، في إطار مسابقة محدودة، يدعى المرشحون في مرحلة أولى إلى تقديم اظرفة ملفات الترشيحات فقط.

---

[1] أنظر المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق.

[2] ريم عبيد، **طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2006، ص18.

[3] خالد خليفة، **طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص12.

[4] لقد تم إدراج عدة أحكام جديدة في هذه المادة: المسابقة المحدودة أو المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا، مسابقة الإشراف على الإنجاز المحدودة وجوبا، تحديد بخمسة (5) العدد الأقصى المرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولي.

وبعد فتح أظرفة ملفات الترشيحات وتقييمها، لا يدعى إلى تقديم أظرفة العرض التقني والخدمات والعرض المالي إلا المرشحون الذين جرى انتقاؤهم الأولي، يمكن للمصلحة المتعاقدة أنْ تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولي، بخمسة (5) منهم، ويتم إعلان عدم جدوى المسابقة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247، وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة في ظل احترام أحكام هذه المادة، ويتم تقييم خدمات المسابقة من طرف لجنة تحكيم تتكون من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني ومستقلين عن المرشحين، وتحدد تشكيلة لجنة التحكيم بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، ويمنح لأعضاء لجان تحكيم المسابقات تعويضات حسب نسب وكيفيات تحدد بموجب مرسوم تنفيذي.

ويتعين على المصلحة المتعاقدة ضمان إغفال أظرفة خدمات المسابقة قبل إرسالها إلى رئيس لجنة التحكيم، ويجب ضمان إغفال هذه الأظرفة إلى غاية التوقيع على محضر لجنة التحكيم، ويرسل رئيس لجنة التحكيم محضر الجلسة مرفقا برأي معلل يبرز عند الاحتمال ضرورة توضيح بعض الجوانب المرتبطة بالخدمات إلى المصلحة المتعاقدة، وفي حالة ما إذا أبرزت لجنة التحكيم ضرورة توضيح بعض جوانب الخدمات فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تخطر الفائز أو الفائزين المعنيين كتابيا لتقديم التوضيحات المطلوبة، وتكون الأجوبة المكتوبة جزءاً لايتجزأ من عروضهم، ويجب ألا ترد أي معلومة تتعلق بمبلغ العرض المالي في أظرفة الخدمات، ولا في أظرفة العروض التقنية، تحت طائلة رفض هذه العروض.

وقد تم تكييف إجراء طلب العروض بإرفاقه بالمسابقة ليتلائم مع طبيعة الخدمة، إذ في الكثير من الحالات لاتستطيع الإدارة العامة تحديد الخدمة مسبقا كما هو معروف في القاعدة العامة، وبالتالي فإنه لا يمكن اللجوء إلى المسابقة إلا إذا كانت هناك أسباب تقنية أو مالية أوجمالية تستدعي إقامة أبحاث خاصة[1].

ما يجب ملاحظته على المادة السابقة أنَّ صياغتها غير صحيحة، حيث أنها تجعل الفنيين هم المعنيين فقط بهذا الإجراء وذلك باستخدام عبارة يضع "رجال الفن"، في حين إنَّ نظام المسابقة قد يعني خبراء في الاقتصاد والأعمال والمال وغيرهم من المختصين في شتى العلوم حسب مصلحة الإدارة.

[1] قدوج حمامة، **عملية إبرام العقود الإدارية في نطاق صفقات المتعاقد العمومي في الجزائر**، المرجع السابق، ص 83.

الخاتمة

إنّ الصفقة العمومية في الجزائر تمرّ بمرحلة طويلة إلى غاية تجسيدها ودخولها حيز التنفيذ وهذا طبقا لتنظيم الصفقات العمومية، بحيث يجب على المصلحة المتعاقدة إتباع مجموعة من الإجراءات الشكلية المعقدة.

حيث إنَّ عملية إبرام الصفقات العمومية تمر بثلاث مراحل مهمة تتمثل المرحلة الأولى في ضرورة الإعلان عن هذه الصفقة ثم تليها مرحلة تقديم العروض من طرف المتعهدين وفي الأخير تأتي المرحلة الحاسمة الخاصة بإسناد الصفقة للعارض الذي قدم أفضل العروض وفق احتياجات المصلحة المتعاقدة.

غير أنَّ المصلحة المتعاقدة لا تستطيع مباشرة هذه المراحل إلا بعد حصولها على الاعتمادات المالية أو ما يطلق عليه اسم رخصة البرنامج (l'autorisation de programme)[1] إذ أنها غير قادرة على التعاقد أو تحمل الالتزامات المالية، إلا إذا كان هناك الاعتماد الذي يغطي هذه الالتزامات، وهذا ما هو إلا تطبيق للمبدأ العام الذي يقضي بأنَّ أيَّ اتفاق عام يتوجب أنْ يكون له اعتماد مالي[2].

وتتقرر الاعتمادات المالية بطريقة غير مباشرة بواسطة البرلمان الذي يصدر قانونا يضبط الميزانية العامة، غير أنَّ رخصة البرنامج المتعلقة بالصفقات العمومية محددة وتصدر من طرف وزارة المالية بعد دراسة مشروع الصفقة وإقراره كما هو أو إضافة تعديلات عليه.

ورغم أهمية الاعتماد المالي إلا أن تعاقد الإدارة رغم عدم وجوده يعتبر منتجا لآثاره القانونية في علاقاتها مع المتعاقد معه، وهذه النتيجة تجد مبررها في عدم استطاعة المتعاقد مع الإدارة التأكد من وجود أو عدم وجود اعتماد مالي، ومن ناحية أخرى فإن الاعتماد المالي لا يلزم الإدارة على التعاقد[3].

كما أنَّ المشرِّع الجزائري يستلزم بالنسبة إلى بعض العقود الهامة ضرورة حصول المصلحة المتعاقدة على الإذن بالتعاقد، ويختلف هذا الشرط عن شرط الاعتماد المالي، حيث إنَّ تعاقد المصلحة المتعاقدة دون حصولها على هذا الإذن يؤدي إلى بطلان العقد بطلانا مطلقا، لكون أنَّ القواعد الخاصة بالتصريح السابق تتعلق بالنظام العام لقيامها على أسباب جوهرية تتصل بالمصلحة العامة[4].

وبعد حصول المصلحة المتعاقدة على رخصة البرنامج والإذن بالتعاقد (عند الاقتضاء)، تقوم بإعداد دفتر الشروط للصفقة التي هي مقبلة عليها، ثم تحيله إلى لجان الصفقات المختصة قبل إعلان المناقصة من أجل دراسته خلال مدة 15 يوما، فإذا اقتنعت به هذه اللجنة تصدر مقررا (تأشيرة) بإجازته، غير أنه إذا انقضت هذه المدة دون أي قرار يعتبر مشروع دفتر الشروط مصادقا عليه[5]، فالمشرِّع الجزائري حرص في آخر تعديل لقانون الصفقات العمومية ومن خلال مواده أن يدفع المصلحة المتعاقدة إلى ضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، وكذلك يجب أن تراعي في

---

[1] مانع عبد الحفيظ، **طرق إبرام الصفقات العمومية**، المرجع السابق، ص69.

[2] عبدالفتاح صبري أبو الليل، **أساليب التعاقد الإداري بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص158.

[3] عبدالفتاح صبري أبو الليل، المرجع نفسه، ص160.

[4] سليمان محمد طماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص341.

[5] أنظر المادة 118 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المرجع السابق.

الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية، والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات، وهي مبادئ تمّ ذكرها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247.[1] ومن ثم تباشر الإدارة إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بحيث اسلوب طلب العروض يعتبر جزء من هاته الإجراءات في حالة الاعتماد عليه في ابرام الصفقة.

قائمة المراجع

1_ النوي خرشي، **الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، سنة 2018**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة الجزائر،.

2_ النّوي خرشي ، **تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية**، سنة 2011 دار الخلدونية،.

3_ أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ترجمة محمد عرب صاصيلا، سنة 2006 ديوان المطبوعات الجامعية.

4_ محمد فؤاد عبدالباسط، **العقد الإداري، المقومات، الإجراءات**، سنة 2006 ،الآثار مصر دار الجامعة الجديدة للنشر.

5_ خالد خليفة، **طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، بدون سنة نشر، دار الخلدونية،.

6_ سليمان محمد الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية** –دراسة مقارنة، سنة 1991، مطبعة جامعة عين الشمس، الطبعة الخامسة،.

7_ عبد الفتاح صبري أبو الليل، **أساليب التعاقد الإداري بين النظرية والتطبيق**، سنة 1994، مصر دار الكتاب الحديث،.

8_ محمد الصغير بعلي، **العقود الإدارية، الجزائر**، سنة 2004، دار العلوم للنشر.

9_ عبدالفتاح صبري أبو الليل، **أساليب التعاقد الإداري بين النظرية والتطبيق**، سنة 1994مصر، دار الكتاب الحديث للنشر.

رسائل الماجستير

1_ قدوج حمامة، "**عملية إبرام العقود الإدارية في نطاق صفقات المتعاقد العمومي في الجزائر**"، مذكرة ماجستير، فرع إدارة ومالية عامة، سنة 2002، مقدمة إلى جامعة الجزائر.

2_ ريم عبيد، **طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، سنة 2006 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة.

3_ مانع عبد الحفيظ، **طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري**، سنة 2008، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق.

الاوامر والمراسيم:

01_ الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 1967/06/27 المتضمن قانون الصفقات العمومية.

02_ المرسوم الرئاسي 10 -236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية. ج. ر. عدد 58،

03_ المرسوم الرئاسي 11-98 المؤرخ في أول مارس 2011 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 236 الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2011.

04_ المرسوم الرئاسي 12-23 بتاريخ 18 يناير 2012 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 10-236.

05_ المرسوم الرئاسي 13-03 بتاريخ 13 يناير 2013 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 10 -236.

06 _ المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

Code des marchés publics français, édition 2006. Article 33

[1] أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.